زهير بن ابي سلمى يذكر اجلا اي يشبهه في حرمته بالهدية التي تهدى
فلم ار معشرا اسروا هديا ولم ار جار بيت يستباء

القول في تاويل قوله ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله ⁘

يعني بذلك جل ثناؤه فان احصرتم فاردتم الاحلال من احرامكم فعليكم
ما استيسر من الهدي ولا تحلوا من احرامكم اذا احصرتم حتى يبلغ
الهدي محله الذي اوجبته عليكم لاحلالكم من احرامكم الذي احصرتم
فيه قبل تمامه وانقضاء مشاعره ومناسكه محله وذلك ان
حلق الراس احلال من الاحرام الذي كان المحرم قد اوجبه على نفسه
فنهاه الله عن الاحلال من احرامه بحلاقه حتى يبلغ الهدي الذي
اباح له الاحلال بهدايه محله • ثم اختلف اهل العلم في محل الهدي
الذي عناه الله الذي متى بلغه كان للمحصر الاحلال من احرامه الذي
احصر فيه فقال بعضهم • محل هدي المحصر الذي يحل به ويجوز
له ببلوغه اياه حلق راسه اذا كان احصاره من خوف عدو ومنعه
ذبحه ان كان مما يذبح او نحره ان كان مما ينحر في الحل ذبح او نحر
او في الحرم وان كان من غير خوف عدو فلا يحل حتى يطوف بالبيت
ويسعى بين الصفا والمروة وهذا قول من قال الاحصار احصار العدو
دون غيره

ذكر من قال ذلك

حدثني يونس بن
عبد الاعلى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك بن انس انه بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو واصحابه بالحديبية فنحروا
الهدي وحلقوا رؤسهم وحلوا من كل شيء قبل ان يطوفوا بالبيت
وقبل ان يصل اليه الهدي ثم لم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر احدا من اصحابه ولا ممن كان معه ان يقضوا شيئا ولا ان يعودوا

لشيء • حدثني يونس قال اخبرنا ابن وهب قال حدثني مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر خرج الى مكة معتمرا في الفتنة وقال ان صددت
عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاهل بعمرة عام الحديبية ثم ان عبد الله نظر في امره فقال ما امرهما
الا واحد قال فالتفت الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم
اني قد اوجبت الحج مع العمرة • قال ثم طاف طوافا واحدا ورأى ان
ذلك مجزئ عنه واهدى قال يونس قال ابن وهب قال مالك وعلى هذا
الامر عندنا فيمن احصر بعدو كما احصر نبي الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
فاما من احصر بغير عدو فانه لا يحل دون البيت • قال
وسئل مالك عمن احصر بعدو وحيل بينه وبين البيت فقال يحل من كل
شيء وينحر هديه ويحلق راسه حيث حبس وليس عليه قضاء الا ان يكون
لم يحج قط فعليه ان يحج حجة الاسلام • حدثني يونس قال اخبرنا ابن وهب
قال اخبرنا مالك قال حدثني يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عبد
الله بن عمر ومروان بن الحكم وعبد الله بن الزبير افتوا ابن حزابة المخزومي
وصرع في الحج ببعض الطريق ان يتداوى بما لا بد له منه ويفتدي ثم يجعلها
عمرة ويحج عاما قابلا ويهدي قال يونس قال ابن وهب قال
مالك وذلك الامر عندنا فيمن احصر بغير عدو قال وقال مالك كل
من حبس عن الحج بعد ما يحرم اما بمرض او خطا من العدد او خفي
عليه الهلال فهو محصر عليه ما على المحصر يعني من المقام على احرامه
حتى يطوف ويسعى ثم الحج من قابل والهدي • حدثنا ابن بشار قال
حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرني ايوب
ابن موسى ان داود بن ابي عاصم اخبره انه حج مرة فاشتكى فرجع الى الطائف
ولم يطف بين الصفا والمروة فكتب الى عطاء بن ابي رباح يسأله عن ذلك

بيف

Copyright King Saud University